ليست عليها اي على مسيلة الثاني تنقسم بان وافقتها
فارجع الى الوفق اي وفق مسيلة الثاني بهذا اي بالرجوع
للوفق في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحسابيون
وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله واتطلبها
الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني
ومسيلة كما اسلفناه فان وافقت مسيلة الميت
السهام اي سهامه فخذ بهذين وفقها اي وفق المسيلة
الثانية تماما فهو قايم مقامها فقوله بهذين جملة
دعايية معترضة بين الفعل ومفعوله واضرب به
اي الوفق المذكور او اضرب جميعها اي المسيلة
الثانية في السابقة اي الاولى ان لم تكن بعينها
اي المسيلة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى
موافقة بل كان بينهما تباين فقط كما قدمنا في
تصحيح المسايل في النظر بين السهام والرؤس لانه
لا يتاتى المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالاثر
هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام
سهام الميت الثاني على مسيلته اوموافقتها او
مباينتها ما قررت به كلام المصالي المولف رحمه الله تعالى
فاذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ فمنه
تصح المناسخة للجامعة للاولى والثانية فاذا اردت

قسمة

قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني فمن له
شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين
او وفقها عند التوافق وقد ذكرنا ذلك بقولنا
وكل سهام من الاولى في جميع المسيلة الثانية يضرب في
عند التباين او في وفقها عند التوافق عند نسبة
اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث
صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية
او في وفقها من تصحيح المناسخة ومن له شيء
من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه
من الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق
وقد ذكرنا ذلك بقولنا واسهام المسيلة الاخرى
وهي الثانية قسم السهام للميت الثاني من المسيلة
الاولى تضرب ان لم تكن مسيلة الثاني وسهامه
موافقة بل كانت المباينة او في وفقها تماما ان
كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من
الحالتين فهو حصة ذلك الوارث وفي الثانية الذي
ضربت سهامه في تلك السهام او في وفقها من
مصح المناسخة وان اورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منها والاختبار بصحة المناسخة
بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها
مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)